

جرائم مخالفة لقواعد الحوكمة - دراسة نقدية مقارنة (الكويت ولبنان)

د. جرجس طعمه

أستاذ مساعد - كلية الحقوق

الجامعة اللبنانية - لبنان

المقدمة:

تعددت التعريفات التي أطلقت على «الحوكمة»، فاعتبر البعض بأنها ترجمة مختصرة لمصطلح Corporate Governance وهو يعني علمياً «أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة»⁽¹⁾ في حين عرّفها البعض الآخر بأنها: «تحقيق الشفافية والعدالة ومنح المساهمين حقّ مساءلة إدارات الشركات»⁽²⁾. ولقد عرّفت مؤسسة التمويل الدولية الحوكمة بأنها: «النظام الذي يتمّ من خلاله إدارة الشركات والتحكّم في أعمالها»⁽³⁾ في حين عرّفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: «مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين»⁽⁴⁾.

أما في فرنسا فقد ظهر هذا المصطلح (Gouvernance) للمرة الأولى في القرن الثاني عشر واقتصر مفهومه على مهمات إدارية وقضائية يقوم بها بتكليف من الملك وكيل يعينه للغاية المذكورة، وفي إنكلترا يعود هذا المصطلح أيضاً إلى العصور الوسطى حيث كان يقصد به وسيلة أو طريقة تنظيم السلطة الإقطاعية إلا أنّ هذا المدلول في اللغة

(1) محمد حسن يوسف، محدّدات الحوكمة ومعاييرها - بنك الاستثمار القومي مصر، يونيو 2007، ص 4.

(2) د. أمير فرج يوسف، حوكمة الشركات، دار المطبوعات الجامعية، لا ذكر للطبعة، الأسكندرية، لا ذكر لتاريخ النشر، ص 3.

(3) Alamgir, M. (2007) Corporate Governance: "A Risk perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform : Paving the way to Financial stability and development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute . Cairo, May 7-8 .

(4) Freeland, C. (2007) Basel Committee Guidance on Corporate Governance For Banks, paper presented to: Corporate Governance and reform: Paving the way to financial stability and development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7-8.

الانكليزية قد تغير في الربع الأخير من القرن العشرين بحيث أصبح يشكل مصطلحاً في عالم الأعمال والمشاريع⁽¹⁾، أمّا في عالم اليوم الذي بات له مصطلحاته التي تفتق عنها التطور التكنولوجي السريع من مثل مصطلح «العولمة»، «العالم قرية كونية»، «الشمولية»، «انفتاح الأسواق» ورفع العوائق والحدود الجمركية... فإنّ «الحوكمة» أصبحت أحد هذه المصطلحات، حتى أنّ البعض ذهب إلى اعتبارها وليدة الديمقراطية⁽²⁾ التي تتعزز وتترسخ في عالم اليوم يوماً بعد يوم.

في الخلاصة أرى بأنّ الحوكمة لا تقتصر على الإدارة الرشيدة للشركات بما يؤمن مصالح الشركة والشركاء والمستهلك فقط، بل تتعداها لتشمل أيضاً مصالح العمال والموظفين والدائنين والمتعاملين معها والاقتصاد الوطني والإدارة بمفهومها العام أي الدولة وأبرز ما فيها الخزينة العامة.

أمّا بالنسبة للجريمة فأعرّفها بأنها: «كل سلوك سواء كان فعلاً أو امتناعاً يجرّمه نصّ جزائي ويفرض عقوبة أو تدبيراً عليه أو الاثنين معاً» ولا يخفى بأنّ الجرائم الاقتصادية باتت تشغل في عصرنا الحاضر حيزاً واسعاً من الاهتمام يتضاعف بتضاعف أعدادها وأنماطها مع التطور المتسارع الذي يشهده عالم اليوم بازدياد مطرد، وبالتالي فهي سلوكيات تلحق الضرر أو تهدد بالخطر مصالح اقتصادية أراد المشرع حمايتها، ولقد عرّف البعض الاقتصاد على الشكل التالي:

“L'économie n'est pas qu'une accumulation de chiffres. de statistiques. de diagrammes: il s'agit d'activités humaines basées sur des projets politiques et sociaux”⁽³⁾.

من هنا، فإنّ كل نصّ تجريمي يتضمّن جريمة اقتصادية يهدف إلى تحقيق سياسة المشرع الاقتصادية عبر حماية مصلحة عامة وأخرى خاصة وإن تفاوتت نسب تظهير أيّ من المصلحتين بين نصّ وآخر حسب نوع الجريمة وطبيعتها. ولئن كان الكثير من

(1) Philippe Moreau Defarges : “ La Gouvernance “ , 4eme édition, Puf- Paris-2011-P.5

(2) Philippe Moreau Defarges, La Gouvernance, op.cit.P.18.

(3) Eric David, Gabrielle Lefèvre : “Juger les multinationales”, Editions Mardaga-Grip- Bruxelles- s,2015,p11

الباحثين في الجرائم الاقتصادية يجد صعوبة في وضع تعريف قانوني مانع وجامع لها⁽¹⁾، وذلك يعود إلى كون هذه الجرائم ترتبط بالسياسة الاقتصادية للدولة والتي تختلف بين نظام اقتصادي وآخر، مما يجعلها جرائم مرنة تتغير بتغير الظروف الاقتصادية، الأمر الذي يتعارض مع القانون الجزائي ومفاهيمه، إلا أن البعض الآخر يعرفها بأنها: «كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة»⁽²⁾، وانطلاقاً من كل ما تقدم يتجلى لنا واضحاً بأن الجرائم المخالفة لقواعد الحوكمة هي جرائم اقتصادية من الدرجة الأولى، نظراً لأنها تضر بمصالح اقتصادية لا تتوقف برأيي عند حد المصلحة الفردية أو الخاصة، بل تتسع أكثر لتشمل مصالح عامة أيضاً وهذا أمر طبيعي لكونها جرائم ترتكب من قبل أو بواسطة أو بإحدى أدوات أو تحت ستار المؤسسات التجارية والاقتصادية والمالية ومنها الشركات. وتتعاظم جسامة هذه الجرائم لناحية ضررها وخطرها إذا ما علمنا أن العديد من الشركات والمؤسسات المالية الضخمة في العالم أصبحت موازناتها توازي موازنات بعض الدول إن لم نقل تتخطاها، وتكثر الجرائم المخالفة لقواعد الحوكمة كمّاً ونوعاً، خصوصاً خلال الأزمات الاقتصادية والتي تساهم بعض الشركات والمؤسسات العامة والخاصة في تفاقمها إن لم نقل في نشوئها سواء عن قصد أو عن خطأ، وهذا ما شهدته بعض دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في تسعينات القرن العشرين وكذلك الاقتصاد الأميركي الذي شهد منذ العام 2002 انهيارات مالية واقتصادية لا يزال يعاني منها إلى الآن⁽³⁾.

أما على صعيد السياسة التشريعية التجريبية وأسسها فأرى بأن موضوع الحوكمة يمتاز بخصوصية تجب مراعاتها، وتتمثل في أن من أهدافه حماية الشركة،

(1) Pradel (Jean) : " Droit Pénal Economique " Dalloz- Paris –P 1- 5

(2) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، لا ذكر للطبعة، منشورات جامعة دمشق، 2010- ف29 - ص 44-45، ف31، ص47. وعرفها آخرون بأنها: «تلك الأفعال التي تعدّ خرقاً لقانون العقوبات الاقتصادية في نظام قانون معين». ود. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لا ذكر للطبعة، ولا لتاريخ النشر، دار المعارف- القاهرة، ص 89.

(3) محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها، المرجع السابق، ص 4. وأيضاً: د. أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 8 وما يليها.

وتعزيز الاقتصاد الوطني، وليس فقط حماية الشركاء والمستهلكين. من هنا يقتضي أن تكون النصوص التشريعية التجريبية العقابية متوافقة مع هذا التوجه إذ لا يجب أن تساهم هذه النصوص في خنق الشركات والمؤسسات الاقتصادية أو إضعافها؛ لأنها عصب الحياة الاقتصادية، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى نتائج معاكسة تماماً عما رُمى إليه المشرع من خلال وضعه قواعد الحوكمة ونصوصاً جزائية تضمن الالتزام بها، فالهدف هو تصحيح المسار الخاطيء وليس قطع رأس الشركة أو المؤسسة، ومن جهة أخرى لا يجب إثقال كاهل هذه الشركات بالضرائب ومجازاتها بالعقوبات القاسية ومنها المالية، فأكثر المناطق ازدهاراً ونجاحاً هي المناطق التي تخف فيها الضرائب والجزاءات المالية على المؤسسات الاقتصادية.

في كل ما ذكرنا تكمن، أهمية هذا البحث لكونه يتناول موضوع النصوص القانونية التي تجرم السلوكيات المخالفة لقواعد الحوكمة والتي تقف عائقاً أمام انحراف الإدارة أو سوءها وتساهم في الحؤول دون التسبب بأضرار جمة تلحق بالأفراد والكيانات الاقتصادية والمالية العامة، ما يبرز معه وجوب تقويم هذه النصوص ووضعها في ميزان المبادئ القانونية وأخصها أسس التجريم والعقاب والصياغة السليمة من جهة، وتحقيق المصلحة المبتغاة والأهداف المرجوة من وراء تطبيق الحوكمة من جهة أخرى.

وقد ارتأيت أن أقسم دراستي هذه إلى مبحثين:

المبحث الأول: جرائم الشركات في النصوص العامة المخالفة لقواعد الحوكمة.

المبحث الثاني: أخصه لدراسة الجرائم المخالفة لقانون هيئة أسواق المال.

المبحث الأول جرائم الشركات في النصوص العامة المخالفة لقواعد الحوكمة

لقد عرف الفقه المشروع التجاري بأنه: «مجموع الأشكال القانونية التي تهدف إلى استثمار أو القيام بأعمال اقتصادية، وقد يكون هذا الشكل تاجراً فرداً أو شركة تتمتع بالشخصية المعنوية⁽¹⁾». وهذه الأخيرة قد ترتكب جرائم منذ مرحلة نشوئها وحتى انحلالها. من هنا سنعمد إلى معالجة هذا المبحث عبر مطلبين، نتناول في المطلب الأول جرائم مرحلة النشوء، في حين نخصص المطلب الثاني لجرائم النشاط والتصفية.

المطلب الأول جرائم مرحلة النشوء

يقسم هذا المطلب إلى فقرتين، الفقرة الأولى: جرائم التأسيس والاكنتاب، والفقرة الثانية: جرائم التلاعب.

وسأطرق كل فقرة بشكل مستقل كالآتي:

الفقرة الأولى - جرائم التأسيس والاكنتاب:

لا يخفى على كل متعمق بأن الشركات في طور تأسيسها قد ترتكب سلوكيات نصّ العديد من التشريعات الجزائية على تجريمها⁽²⁾. فمن العودة مثلاً إلى المادة 285 من قانون الشركات الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون الخليجي نجدها تضمنت الآتي: «مع عدم الإخلال بما تقتضيه الشريعة الإسلامية أو بأي عقوبة أشد ينصّ

(1) Coralie Ambroise-Castérot, Droit pénal special et des affaires, 4e edition, jouvre, Gualino-Lextenso editions, 2014, p 355.

(2) حول جرائم الشركات في القانون الفرنسي، راجع في تفصيل ذلك:

Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon, Renaud Salomon: " Droit Pénal des affaires", 4e edition, lexis Nexis – Paris, 2014, p294s

عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقلّ عن ثلاثة شهور ولا تجاوز مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من أثبت عمداً في عقد الشركة أو في نظامها أو في طلب الترخيص أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون، وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

- كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة وجه الدعوة للاكتتاب العام في أسهم أو سندات على خلاف أحكام هذا القانون، وكل من عرض هذه الأسهم أو السندات للاكتتاب لحساب الشركة مع علمه بما وقع من مخالفة.

وقد ضاعفت المادة 286 من القانون المذكور العقوبة في حال التكرار والعود.

من حالات هذه الجريمة مثلاً:

1. احتواء عقد الشركة على بيانات مخالفة للقانون.
2. صياغة العقد بلغة غير العربية.
3. تسجيل الشركة بشكل مخالف للقانون.
4. إعطاء شكل للشركة مختلف عن الأشكال المحددة قانوناً.
5. إقفال باب الاكتتاب قبل مرور المهلة القانونية على افتتاحه أي عشرة أيام.
6. عدم تخصيص رأسمال كافٍ لغاية الشركة أو هدفها كأن يكون أقل من خمسة ملايين دينار كويتي. (المادة 98 من القانون الكويتي).

إنّ، قد تحصل هذه الجرائم بسلوك إيجابي (فعل) أو سلوك سلبي (امتناع)، كما لو ترك أو امتنع المؤسس عن القيام بإجراء تأسيسي يفرضه القانون.

هذا ولقد نصت المادة 303 من قانون الشركات الكويتي الصادر بالرقم 1/2016 تاريخ 2016/2/1 على هذه الجرائم، حيث جاء: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقلّ عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كلّ من أثبت بسوء نية في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب العام أو أيّ نشرات أخرى أو وثائق موجهة للجمهور، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون، وكلّ من وقّع على هذه الوثائق أو قام بتوزيعها أو الترويج لها مع علمه بعدم صحتها».

يلاحظ أن العقوبة المفروضة في القانون الكويتي هي الأشدّ من بين العقوبات في القوانين العربية الأخرى، ممّا يعزز معه حجية ما نذهب إليه من وجوب حصر الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد (العمد) دون الخطأ بمفهومه الضيق، أي الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة وهذا ما نجده بوضوح في النص حيث اشترط سوء النية، وجرمت الفقرة الثانية من هذه المادة كل من وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات صادرة باسم شركات غير مساهمة، وهي جريمة تتطلب أيضاً القصد ركناً معنوياً لها.

الفقرة الثانية- جرائم التلاعب:

وهي نوعان: جرائم البيانات الكاذبة وجرائم التلاعب في تقييم الحصص.
من البيانات الكاذبة نذكر ما يتناول مثلاً: نوع الشركة وأسماء الشركاء اسمها ومركزها وهدفها أو غايتها أو نوع نشاطاتها والمؤسسين ومقدار رأس المال⁽¹⁾ وطريقة توزيع الأرباح⁽²⁾.

أما جريمة المبالغة في تقييم الحصص العينية وصفاتها أو مزاياها، فقد نصت عليها الفقرة 3 من المادة 285 من القانون الاسترشادي الموحد، حيث جاء:

..... يعاقب(العقوبة نفسها)

(1) Coralie Ambroise- Castérot, Droit penal special et des affaires, op.cit. p 3635

(2) مزيد من التفصيل حول جرائم البيانات الكاذبة، راجع مؤلفنا: مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2005 ف 279-281، ص 230-231.

2- كل من قيّم بسوء قصدِ الحصص العينية المقدّمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية.

ويقابل هذا النصّ الفقرة الثالثة من المادة 303 كويتي حيث نصت على الآتي:

..... يعاقب (العقوبة نفسها)

3- كل من قيم بطريق الغش حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

أما في القانون اللبناني، فقد نص على جرائم تأسيس قانون التجارة والنصوص التعديلية الملحقه به. فالمادة 38 مثلاً من القانون الصادر بموجب المرسوم رقم 9398 تاريخ 1968/5/4 عاقبت على كل بيان غير صحيح يقدّم عن سوء نية للتسجيل أو للقيّد في سجلّ التجارة بالغرامة وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بأحدهما. ونجد هنا بأنّ المشرّع اللبناني تطلّب أيضاً بالنسبة لهذه الجريمة القصد كركن معنوي لها.

وفرضت المادة 81 تجارة على المؤسسين قبل الدعوة للاكتتاب، نشر بيان يشتمل على توقيع كل منهم وعناوينهم وعلى اسم الشركة ومركزها الرئيسي ومراكز فروعها وموضوعها ومدتها ومقدار رأسمال وثمان الأسهم والمعجل منه وقيمة المقدّمات العينية وبند الفائدة المحددة وشروط توزيع الأرباح وعدد أعضاء مجلس الإدارة ومرتباتهم المقررة في نظام الشركة وصلاحياتهم.... وعاقبت المادة 82 من القانون نفسه على مخالفة هذه الأحكام بالغرامة، وأولت المحكمة الحقّ في إلغاء الاكتتابات المعقودة.

أما المادة 85 تجارة، فأوجبت على المؤسسين إيداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة بوجه نهائي، في أحد المصارف المقبولة بشكل حساب مفتوح باسم الشركة مع جدول المكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم، ولا يجوز سحب هذه المبالغ إلا بعد التأسيس. وعاقبت على مخالفة ذلك بغرامة تعادل 10% من قيمة المبلغ غير المودع أو المسحوب أو المتصرف به، كما قد يتعرض المخالفون لعقوبات إساءة الأمانة (المادة 670 و 671 عقوبات) أو الإدارة غير النزيهة، فضلاً عن المسؤولية المدنية.

وبرأيي فإنّ هذه المخالفات تحصل بطريقة الإهمال، كما بصورة القصد، والوجهان معاقب عليهما.

وفي هذا الإطار نجد المادة 96 تجارة، تعاقب بالغرامة الأشخاص الذين سلّموا -ولو عن حسن نية- إلى المكتتبين شهادات أسهم نهائية لشركة مغفلة (مساهمة) مؤسسة على وجه غير قانوني، وكذلك الأشخاص الذين باعوا أو اشتركوا في بيع أمثال تلك الأسهم أو نشروا رسمياً سعرها، ويشترط على الأقل أن يكون عيب التأسيس ظاهراً. ويظهر جلياً أنّ هذه المادة اكتفت بالخطأ بمفهومه الضيق كركن معنوي إذ جرمت الفعل ولو حصل عن حسن نية.

أما المادة 97 تجارة فقد عاقبت بعقوبات الاحتيال، على كل عمل احتيالي يراد به حمل الناس على الاكتتاب أو دفع المال. وإذا عدنا إلى نصّ المادة 35 من المرسوم الاشتراعي رقم 35 الصادر بتاريخ 67/8/5، نجد بأنها عاقبت بعقوبات الاحتيال المؤسسين على التصاريح الكاذبة والشركاء الأولين والمديرين على الاكتتاب وكلّ من يعطي لمقدمات عينية عن طريق مناورات تحايلية تقديراً يفوق قيمتها الحقيقية بعشرين بالمئة، وكذلك المدير الذي يسحب المقدمات المودعة في أحد المصارف قبل إتمام التأسيس.

في الخلاصة والتقييم:

نلاحظ بأنّ كلاً من قانون الشركات الاسترشادي الموحد والقانون الكويتي قد حدّد بصريح النصّ الركن المعنوي لهذه الجرائم بأنه العمد، في حين أن القانون اللبناني ترك باب التجريم مفتوحاً على أساس الخطأ ما خلا حالة الشركات المحدودة المسؤولة، وإن كانت الغرامات التي تضمنها هذا الأخير زهيدة ويقضي إعادة النظر بها. أقترح هنا أن يعدّل المشرّع الكويتي هذه النصوص بأحد وجهين:

1. إما أن يقرّ بتجريم الحالات المذكورة على أساس الخطأ كما العمد، مع عدم التشدّد في العقوبة بالصورة الأولى (الخطأ).

2. أو أن يبقي على التجريم على أساس العمد، مع اعتباره مفترضاً لدى الفاعل الذي يترك له إثبات عكس ذلك.

وفي كل من الحالتين نكون قد وازنا بين الحرص الواجب منذ البدء وقبل التأسيس على تمتع المؤسسين بالتبصر والتنبه والالتزام بما يفرضه القانون، وحمينا المكتتبين المساهمين والمستثمرين والمستهلكين في آن معاً وبالمقابل أخذنا بالاعتبار عدم تخويف الراغبين في تأسيس الشركات؛ بحيث لا تشكل النصوص حائلاً دون الاستثمار، وتحريك عجلة الاقتصاد.

المطلب الثاني

جرائم النشاط والتصفية

سنوزع دراسة هذا الموضوع على فقرتين، الفقرة الأولى وتتناول جرائم النشاط، والفقرة الثانية وتتناول جرائم التصفية. وسنفصل البحث في كل منهما بشكل مستقل.

الفقرة الأولى - جرائم النشاط:

1. إن من أبرز الجرائم التي ترتكبها الشركات في مرحلة مزاولة نشاطاتها:
2. جريمة توزيع الأرباح الصورية.
3. جريمة إفشاء الأسرار.
4. جريمة إعاقة عمل مراقب الحسابات.
5. جريمة الغش.
6. جريمة التقليد⁽¹⁾.

وسنعالج كل جريمة على حدة بشكل مختصر.

(1) د. سعيد بن علي منصور الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي - أطروحة دكتوراه - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - 1430هـ - 2009 م - ص 83 وما يليها.

1 - جريمة توزيع الأرباح الصورية:

تتمثل بقيام المدير المسؤول، أو مجلس الإدارة بتوزيع بيانات ملفقة تعرض لأرباح الشركة على المساهمين فيها؛ وذلك لإخفاء حقيقة وضعها المالي السيء كمنافرة أو وسيلة لجذب المساهمين والمستثمرين والمتعاملين أو الراغبين بالتعامل مع الشركة..... وهو يلجأ في تأمين هذه الأرباح الصورية إلى اقتطاعها أو اقتطاع الفارق من رأسمال الشركة، الأمر الذي يضر بالشركة ومركزها المالي، والشركاء والمستثمرين، وحتى بالاقتصاد الوطني، وإن كان يجرّ نفعاً مؤقتاً وظرفياً نتيجة تكليفها بضرائب على الأرباح المضخمة أو المصطنعة قبل اكتشاف الموضوع.

ولقد تناولت هذه الجريمة الفقرة 4 من المادة 285 من قانون العقوبات الاسترشادي الموحد حيث جاء: «..... يعاقب»

4- «كل مدير أو عضو مجلس إدارة وزّع على الشركاء أو على غيرهم أرباحاً صورية».

وتقابل هذه المادة المادة 303 فقرة 5 من القانون الكويتي والتي نصت: «..... يعاقب

5- «كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفّ وزّع أو صادق على توزيع أية مبالغ بوصفها أرباحاً مع علمه بأنّ الوضع المالي للشركة لا يسمح بذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة».

أما في لبنان فقد نصّ على هذه الجريمة المادة 107 تجارة حيث عاقبت بعقوبة الاحتيال أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة على توزيع أنصبة أرباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين. وهذا ما فعلته أيضاً المادة 35 من المرسوم الاشتراعي رقم 67/35 الخاص بالشركات المحدودة المسؤولة.

في الخلاصة والتقويم:

إذا كان المشرع الكويتي قد نهج منهجاً صائباً في تجريمه أيضاً كلاً من مراقب الحسابات والمصفي، إلا أنه بالمقابل حبذا لو وسّع هذا النطاق ليشمل التجريم كل من فعل أو ساهم في عملية التوزيع هذه ممن له صفة أو صلاحية سواء كان مديراً مسؤولاً أصلياً أو إضافياً أصالة أو وكالة أو أي شخص آخر منحه نظام الشركة هذه الصلاحية حتى ولو لم يكن المدير أو مجلس الإدارة أو حتى عضواً فيه، وذلك أسوة بما فعله المشرع العماني في المادة 170 / د، والمشرع القطري في المادة 324 / هـ.

2- جريمة إفشاء الأسرار:

نصّ على هذه الجريمة الفقرة 7 من المادة 285 من القانون الاسترشادي الموحد كالتالي: «..... يعاقب»

7- «كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس رقابة أو مستشار أو خبير أو مراقب حسابات أو معاون له أو مستخدم لديه أو موظف حكومي أفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو استغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره».

أمّا القانون الكويتي فقد نص على هذه الجريمة في الفقرة 6 من المادة 303 كالاتي: «..... يعاقب»

6- «كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو عضو مجلس رقابة أو مراقب حسابات أو أي موظف بالشركة أو أي شخص يعهد إليه بالتفتيش عليها يفشي في غير الأحوال التي يلزمه القانون بها ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار أو يستغل هذه الأسرار لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره أو للإضرار بها».

أمّا في القانون اللبناني، فقد نصت المادة 579 عقوبات على ما يلي: «من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنّه على علم بسرّ وأفشاه بدون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تجاوز أربعمائة ألف ليرة، إذا كان من شأن الفعل أن يسبب ضرراً ولو معنوياً».

في الخلاصة والتقويم:

يتبين لنا بأن القانون الكويتي قد قصر التجريم في الفقرة 6 من المادة 303 على عضو مجلس الإدارة والمدير وعضو مجلس الرقابة والمراقب والموظف والمفتش فأغفل بذلك أشخاصاً آخرين كالحارس القضائي والخبير مثلاً والمكلف من المحكمة بتنفيذ تدابير حامية للحقوق احتياطية مؤقتة، مثل الحجوزات والتي تخرج عن مفهوم التفتيش والتدقيق وسواهم.

من هنا أقترح أن يتم تعديل هذه النصوص بشكل أدق وأشمل، بحيث يتم تجريم كل شخص يطّلع على هذه الأسرار، بحكم عمله أو وضعه أو وظيفته أو اختصاصه أو مهنته أو المهمة المكلف بها من المراجع المختصة وذلك بشكل دائم أو مؤقت عرضي أو مستمر مما يؤمن حماية أكبر للشركة، ويحصّن إدارتها الرشيدة .

3- جريمة إعاقة عمل مراقب الحسابات:

أوجبت المادة 128 من قانون الشركات التجارية الاسترشادي الموحد، على كل شركة مساهمة أن يكون لها مراقب حسابات أو أكثر. وهو يتولى بموجب أحكام المادة 130 من القانون نفسه، مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة ورفع تقرير بالخصوص إلى الجمعية العامة للشركة وإرسال نسخة عنه إلى الوزارة. وقد أعطته المادة 131 صلاحية واسعة زماناً ونوعاً من اطلاع وطلب بيانات وسواها لممارسة هذه المهام. أما الفقرة الثالثة من المادة 304 من القانون الكويتي فقد جرّمت «كل من يمنع مراقب الحسابات أو عضو مجلس الرقابة أو الحارس القضائي أو المصفي أو الأشخاص المكلفين بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاتها ووثائقها، وكل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمستندات والإيضاحات التي طلبوها». وعاقبت عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما في لبنان فنجد أن المادة 174 تجارة أولت مفوضي المراقبة حق الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية ، وأن يوجبوا على أعضاء مجلس الإدارة

إعطاءهم جميع المعلومات، ووضع قائمة الجرد والموازنة، وحساب الأرباح والخسائر بين أيديهم قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوماً على الأقل. إلا أن المشرع لم يعاقب في هذا النص على مخالفة الأحكام أعلاه، مما يفرض علينا العودة إلى النص العام وهو قانون العقوبات وبالتحديد المواد 380 معطوفة على المادة 379 و382 مع الإشارة إلى أن هذه المواد تحتاج إلى تعديل بحيث لا تقتصر فقط على الموظف العام أو مؤدي الخدمة أمام القضاء، كما يقتضي تشديد العقوبة أكثر مما هو منصوص عنه.

في الخلاصة والتقويم:

ونأخذ على القانون الكويتي بأنه كان يقتضي أيضاً النص على مضاعفة العقوبة في حال التكرار، الأمر الذي أغفل عنه هذا القانون. وبرأيي يتوجب تشديد العقاب على هذه الجريمة، نظراً لخطورتها لكونها تعرقل الدور المهم الذي يلعبه مراقب الحسابات، والذي يشكل صمام أمان لحسن إدارة الشركة والتقيّد بقواعد الحوكمة، كما أقترح تحديد حد أدنى للعقوبة وليس الاكتفاء بحد أقصى لها.

4- جريمة الغش:

هي جريمة متأصلة في الزمن تعود إلى العصور القديمة. فقد عرفت في الإمبراطورية الرومانية، جريمة الغش في البضاعة، وكان يعاقب عليها بالغرامة وبنشر الحكم⁽¹⁾. ولقد تناولها قانون قمع الغش في المعاملات التجارية الكويتي رقم 62/2007 فعاقب في المادة الأولى منه بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خدع أو استعمل عمداً وسائل من شأنها أن تخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق، بموضوع: عدد البضاعة ومقدارها وقياساتها ووزنها وطاقتها وقياسها ووزنها وصفاتها الجوهرية ومصدرها، وكذلك عاقب في المادة الثانية الغش الذي يتناول الأغذية والأدوية والمنتجات الزراعية.... وعاقب من يحوز هذه البضاعة بقصد البيع، أو يعرضها للبيع، ومن يبيع مواد أولية تستعمل في غش البضاعة المذكورة، ومن حرض على استعمالها، وسواها من الحالات الأخرى التي

(1) د. مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت 1983، ص 43 وما بعدها.

لا يتسع مجال البحث للحديث عنها. ويتبين لنا أنّ هذه الجريمة تؤثر على الشركة والشركاء والمستهلكين والمتعاملين، وبالتالي تشكل جرائم تضرّ بالحوكمة وأسسها. وما يلفت النظر أنّ المشرّع الكويتي، قد عاقب على بعض أنواع هذه الجريمة بغلق المحلّ مدة لا تزيد على ستة أشهر، في حال مخالفة أحكام المادتين 1 و2، وأجاز للمحكمة الأمر بنشر الحكم، حيث ورد (المادة 7): «يحكم بغلق المحل مدة لا تزيد على ستة أشهر في حالة مخالفة أحكام المادتين 1 و2، ويحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو.... ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادتين المشار إليهما، أنّ تأمر بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين، وذلك على نفقة المحكوم عليه».

ونحن لا نوافق على هذا التوجه في غلق المحل، أو الشركة أو المؤسسة التجارية، وفي التشهير بها، لماله من أضرار جمة على الشركة والشركاء والمساهمين والمتعاملين معها وعلى الاقتصاد وعلى العموم وعلى مالية الدولة، إذ يجب أنّ نعالج الداء وهو يتمثل في الإدارة السيئة لأن نقتل المريض وهو الشركة. فيقتضي تشديد العقاب بحق أفراد الإدارة دون الشركة الضحية من بين الضحايا، وخصوصاً وأنّ المشرّع الكويتي لم يترك الخيار للمحكمة بغلق المحل بل أوجب عليها ذلك بخلاف عقوبة النشر.

ويدخل أيضاً ضمن جريمة غش المستهلك جريمة تقليد البضاعة أو العلامة التجارية أو الاسم التجاري، وقد عاقبت عليها المادتان 39 و40 من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي، وذلك بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة، وفي حال التكرار أو العود، قد تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى، مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع. وعدا عن الملاحظة نفسها السالفة الذكر والتي نسوقها هنا بخصوص عقوبة الإغلاق، فإننا نأخذ على هذا النص بأنّه لم يحدّد الحد الأدنى للعقاب مما يترك هامشاً كبيراً للتلاعب والاستنساب بما يتخطى أسس العقاب ومقوماته.

في لبنان، تناول قانون حماية المستهلك رقم 659 الصادر في 2005/2/4، هذه الجرائم، وخصوصاً المادة 111 منه، حيث نصّت على الآتي: «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من ثلاثين مليوناً إلى خمسين مليون ليرة، كل محترف أو مصنّع

أو مقدّم خدمة، غشّ العاقد سواء في طبيعة البضاعة، أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية، أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها عندما يكون النوع أو المصدر معتبراً - بموجب الاتفاق والعادات - السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي أعدت له».

ولا شك بأنّ هذا النوع من الجرائم، يتطلب لقيامه، توفّر العمد كركن معنوي له، وهو يتمثل بنية الغشّ. ويرى البعض بأنّه يمكن - في بعض الأحيان - استخلاص هذه النية من الإهمال الموصوف، أي الإهمال الذي يبلغ من الفداحة أو التكرار ما يوحي بأنّه يخفي النية الجرمية، وللمحكمة السلطة المطلقة في استخلاص هذه النية في كل قضية تبعاً لظروفها وماهيتها، كما أنّها تفترض في كثير من الأحيان وجود النية لدى المدعى عليه بالنظر لموقعه في العملية الحاصلة، كما يفترض لديه المعرفة بعدم قانونية تصرفه بالنظر لصفته كتاجر مثلاً أو كمتعامل ممتن للنشاط الذي أقدم عليه، وبالتالي فإنّ المسؤولية في جرائم الغشّ تطال ليس فقط الفاعل المادي للجرم، بل كل فاعل ذهني لها، أي عملياً في المؤسسة الاقتصادية رئيسها ومديرها، وكل مسؤول فيها أمر بالغشّ أو علم به، أو تسترّ عليه وكان من واجبه الحؤول دون حصوله⁽¹⁾.

وبرأيي لا شيء يمنع من الأخذ بهذا الرأي في التشريع الكويتي بحيث يجرم كل متستر أو متقاعس عن الحؤول دون حصول هذا الجرم.

الفقرة الثانية - جرائم التصفية:

نعني بها الجرائم التي قد ترتكب في مرحلة انحلال الشركة وتصفيتها، وأبرزها اثنتان:

1. جريمة إخفاء حقيقة المركز المالي.

2. جريمة الإفلاس.

وسنعالج كل جريمة بشكل منفرد في ما سيأتي:

(1) د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الثانية، نوفل، بيروت، 1992، ص 200-199.

1 - جريمة إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة:

لا شك بأن هذه الجريمة تلحق أبلغ الضرر بالشركاء والمساهمين وهي يمكن أن ترتكب أثناء مزاوله الشركة نشاطاتها وفي مرحلة انقضائها. وقد نصت عليها المادة 285 فقرة هـ من القانون الاسترشادي الموحد للشركات التجارية، حيث ورد: «مع عدم الإخلال بما تقتضيه الشريعة الإسلامية، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها ولا تجاوز مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

5- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصرف، ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر، أو أغفل عن عمدٍ ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق؛ وذلك بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة».

ويقابل هذه المادة في القانون الكويتي المادة 4/303 والتي جاء فيها: «.... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على مائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

4- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصرف، اشترك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات صادرة عن الشركة غير مطابقة للواقع، مع عمله بذلك وبقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو إغفل عمداً وقائع جوهرية بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة».

وأقترح أن يجرّم المشرّع الكويتي أيضاً ليس فقط السلوك القسدي، بل سلوك الخطأ الناجم عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة مما سيشكل صمّام أمان للشركات والشركاء والمستثمرين والاقتصاد على السواء، حتى إذا ما ظهر تدهور وضع شركة معينة -كمصرفٍ مثلاً- يصار إلى دمجِه بمصرفٍ آخر، فيتمّ تحاشي أية مفاعيل سيئة قد تحصل.

2- جريمة الإفلاس:

مصدر كلمة إفلاس، اللغة اللاتينية «Banca rotta» وهي المصرف المكسور أو العاجز. وقد عرفت في القانون الفرنسي القديم، قانون نابوليون، وكذلك في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810⁽¹⁾ أما اليوم فهي نوعان: إفلاس احتيالي وإفلاس تقصيري. وسنطرق كل نوع بشكل مستقل على الشكل التالي:

أ- الإفلاس الاحتيالي:

نصت على هذا النوع المادة 788 من قانون التجارة الكويتي رقم 68/1980 حيث ورد: «يعتبر مفلساً بالتدليس، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل تاجرٍ شهر إفلاسه بحكم نهائي، وثبت أنه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال التالية:

1. أخفى دفاتره أو أتلّفها أو غيرّها.
2. اختلس جزءاً من ماله أو أخفاه.
3. أقرّ بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
4. حصل على الصلح بطريقة التدليس».

وعاقبت المادة 789 أعضاء مجلس الإدارة أو المدير -القائمين بتصفيتها- بالعقوبة نفسها إذا ارتكبوا أحد الأفعال المذكورة سابقاً، في حالة صدور حكم نهائي بشهر الإفلاس، أو أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به، أو المدفوع، أو وزعوا أرباحاً صورية، أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون، أو في عقد تأسيس الشركة، أو في نظامها الأساسي. ويؤخذ على هذا النص أنه لم يحدّد الحد الأدنى للعقوبة.

أما في القانون اللبناني، فقد نصت على هذا الجرم المادة 689 وما يليها من قانون

(1) Coralie Ambroise- Castérot, Droit pénal spécial et des affaires, op. cit. № 595, p 402.

العقوبات. وقد تضمنت الحالات التي نصَّ عليها القانون الكويتي، إلا أنها عاقبت على هذه الجريمة بعقوبة أشد وهي الأشغال الشاقة حتى سبع سنوات.

وإن ما يلفت النظر في القانون اللبناني هو أنه في حالة الإفلاس الاحتياالي عاقب في المادة 692 منه -بالإضافة إلى الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية- الشركاء المضاربين ومديري شركة التوصية بالأسهم، والشركات المحدودة المسؤولة والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المّفوضين، وأعضاء مجالس المراقبة، ومفوضي المحاسبة، وعمال الشركات المذكورة والشركات المغفلة، إذا أقدموا بأنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتياالي، أو سهّلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم، أو نشروا بيانات أو موازانات غير حقيقية، أو وزعوا أنصبة وهمية.

ونرى بأنه يتوجب توسيع رقعة التجريم في المادة 788 من قانون التجارة الكويتي، أسوة بالقانون اللبناني والفرنسي في المادة 1/654، من قانون التجارة⁽¹⁾، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين لتشمل أيضاً عمال الشركات وموظفيها، وكل من أقدم بنفسه أو بالواسطة بحكم القانون أو بحكم الواقع على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتياالي أو سهّل أو أتاح ارتكابه أو حرّض عليه، عن قصد منه. كما أقترح بأن يضاف إلى العقوبات الواردة، عقوبة تعليق القرار بالإفلاس ونشره، ويمنع الأفراد المفلسون للمرة الأولى مؤقتاً من ممارسة التجارة، أو القيام بأعمال الإدارة في شركة ما، وللمرة الثانية بالمنع الدائم.

ب- الإفلاس التقصيري:

فيما خص الشركات، نصت على هذه الجريمة المادة 791 من قانون التجارة الكويتي حيث جاء: «في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة، يعاقب أعضاء

(1) "Selon L'article L654-1 du code du commerce, sont suceptibles d'être considérés comme banqueroutier, toute personne exerçant une activité commerciale ou artisanale, tout agriculteur et toute personne physique exerçant une activité professionnelle indépendante.... ; toute personne qui a, directement ou indirectement, en droit ou en fait , dirigé ou liquide une personne morale de droit privé.... ". voir: Thierry Fossier, Droit pénal special, 3e édition, Editions Larcier, Bruxelles, 2015 p199 .

إدارتها، أو مديرها أو القائمون بتصفيتها، بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية:

1. لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة المركز المالي.
2. امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو مديرها، أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.
3. تصرفوا في أموالها بعد وقوفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
4. وفوا -بعد وقوف الشركة عن الدفع- دين أحد الدائنين إضراراً بالباقيين، أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.
5. تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو إشهار إفلاسها أو فسخ الصلح، أو التجأوا -تحقيقاً لهذه الأغراض- إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
6. أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.
7. اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو صادقوا على هذه الأعمال».

أما في لبنان فقد نصت على هذه الجريمة المادة 690 و مواد تالية لها فعاقبت عليها بالحبس من شهر إلى سنة، وتضمنت أحكاماً كثيرة مشتركة مع ما تضمنه القانون الكويتي. وأقترح أن يضاف إلى القانون الكويتي وجوب تحديد حد أدنى للعقوبة وتشديدها ونشر الحكم في حال التكرار أو العود، وطبعاً بالنسبة لأعضاء الإدارة والمدير والقائم على التصفية والمجرمين بموجب المادة 791 المذكورة سابقاً.

المبحث الثاني

الجرائم المخالفة لقانون هيئة أسواق المال

سنقسم البحث في هذه الجرائم إلى مطلبين، في المطلب الأول سنعرض للجرائم، وفي المطلب الثاني سنقوم بعملية تقويم للنصوص، وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول

عرض الجرائم

سنعرض لهذه الجرائم في فقرتين على الشكل التالي:

الفقرة الأولى- الجرائم المتعلقة بالنشاط:

وهي أربع جرائم سنعالجها كالاتي:

1- جريمة مزاوله نشاط دون ترخيص:

نصت على هذه الجريمة الفقرة الأولى من المادة 126 من قانون هيئة أسواق المال الكويتي حيث جاء: « يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من:

1. من زاول نشاطاً أو مهنة معينة دون الحصول على التراخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون».

وأضافت الفقرة الأخيرة من هذه المادة ما يلي: «كما يجوز أيضاً الحكم بحرمانه لفترة مؤقتة، من مزاوله أي نشاط قام بمزاولته دون ترخيص، أو حرمانه من الدخول في أي معاملة أو صفقة، يتطلب القانون تسجيلها».

نستنتج من هذا النص الآتي:

(أ) هي جريمة فعل وليست جريمة امتناع.

(ب) أنّ المصالح التي أراد المشرع حمايتها من خلال نصّ التجريم هذا هي:

- 1 - فرض احترام واجب الترخيص لمزاولة نشاط تجاري في سوق المال.
- 2 - حماية أموال المتعاملين من خلال التحقق من أهلية طالب الترخيص للقيام بالنشاط الذي يبيغيه قبل منحه الترخيص المذكور، وفي ذلك ضماناً للأموال التي ستسلم إليه وللمستهلكين.
- 3 - التمكّن من مراقبة أسواق المال وضبط قواعد وأصول العمل ومزاولة الأنشطة فيها.

ومن الأمثلة على نشاطات أسواق المال والتي تحتاج إلى ترخيص نذكر الوساطة، بورصة الأوراق المالية، الاستشارات الاستثمارية، وسواها.

ونورد هنا بأنّ المادة 2/125 من اللائحة التنفيذية، قد استتنت من واجب الترخيص فقط نشاطاً واحداً، وهو شراء وبيع الأوراق المالية للحساب الخاص، ما لم يكن قد ترافق عمله مع مناورة تمثلت بالتعريف عن نفسه بأنّه يزاول نشاطات الأوراق المالية⁽¹⁾.

ولا شك بأنّ العبرة في التجريم هي لوقت حصول السلوك، فحتى ولو كان الفاعل حاصلاً سابقاً على رخصة، وفقدتها قبل قيامه بفعله، أو حصل عليها بعد ذلك، يبقى مجرمًا. وسيان أن يرتكب هذه الجريمة شخص وطني أو أجنبي، وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، كما لو كان الفاعل فرعاً لشركة أجنبية يعمل في الكويت .

أخيراً، لا بد من الإشارة إلى أنّ هذه الجريمة، من الجرائم التي لا تشترط لقيامها حصول ضررٍ مثلاً، بل يكفي بتحقيق ركنيها المادي والمعنوي لتقوم بمعزلٍ عن تحقيق نتيجة ضارة، وهي بذلك تماثل الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر.

وإنّي لأرى بأنّ هذه الجريمة - وفي مطلق الأحوال - تحقق نتيجة قانونية تتمثل بمخالفة النصّ التجريمي العقابي، ونتيجة أخرى تتمثل بالمساهمة في زعزعة الثقة بأسواق المال ومعاملاتها.

(1) د. بدر حامد يوسف الملا، النظام القانوني لأسواق المال، الطبعة الثانية، لا ذكر لدار النشر، الكويت، 2012، ص 936.

وإن كان الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صورة النشاط الإيجابي، فإن ركنها المعنوي هو القصد أو ما يُعبر عنه لدى بعض التشريعات بالعمد والذي حكماً لا يعني بالنسبة إليها ترافقه مع سابق التصوّر والتصميم.

أما لجهة العقاب، فقد نص القانون على عقوبتين:

الأولى: أصلية وهي الغرامة.

الثانية: تكميلية، للقاضي الحق في فرضها - وليس ملزماً بذلك - وهي حرمان المحكوم عليه لفترة مؤقتة من مزاولة النشاط غير المرخص، أو من الدخول في معاملة أو صفقة يوجب القانون أن تسجّل.

2- جريمة مخالفة قواعد الاستحواذ:

نصت على هذه الجريمة المادة 123، وهي تحصل بارتكاب مخالفة لنص من نصوص الفصل السابع من القانون نفسه، فيما خص الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية. ومن العودة إلى الفصل السابع المذكور، نجد بأن المادة 71 منه تضمنت ما يلي: «يقصد بعرض الاستحواذ، العرض أو المحاولة أو الطلب لتملك:

أ- كافة أسهم شركة مدرجة، أو جميع الأسهم الخاصة بأي فئة أو فئات ضمن شركة مدرجة، وذلك بخلاف الأسهم التي يملكها مقدّم العرض، أو الأطراف التابعة له، أو المتحالفة معه، في تاريخ تقديم العرض.

ب- كافة الأسهم المتبقية في الشركة، المقدم إليها العرض، والتي يتم عرضها على جميع حملة الأسهم الآخرين في تلك الشركة، نتيجة حيازة مقدّم العرض، والأطراف التابعة له، والمتحالفة معه، لنسبة أغلبية في الشركة تمكنه من السيطرة على مجلس الإدارة فيها، وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه نسبة الأغلبية المطلوبة لتطبيق حكم هذه المادة».

من أبرز الأسباب التي حدت بالمشروع الكويتي إلى تنظيم عمليات الاستحواذ ووضع ضوابط لها هي حماية حقوق مالكي نسبة قليلة من الأسهم من تحكّم مالكي الأغلبية فيها، ومن هنا نجده قد اشترط في المادة 72 مثلاً على الشخص الذي يرغب

في تقديم عرض استحواذ أن يحصل على موافقة الهيئة قبل البدء بإجراءات العرض، كما أنه أوجب في المبدأ في المادة 74 منه على الشخص الذي يمتلك أكثر من 30% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة أن يعمد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التملك إلى تقديم عرض بشراء باقي الأسهم المتداولة. كذلك فرضت المادة 75 على المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ بأن يرفع للهيئة رداً يوضح فيه رأيه ويقدم توصيته للمساهمين، وذلك خلال مهلة سبعة أيام عمل من استلام العرض.

وإن مخالفة أي من هذه الشروط في الحالات المنصوص عنها فيها تشكل جريمة جزائية وفقاً لأحكام المادة 123 يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز المئة ألف دينار أو 20% من قيمة الأسهم المخالفة وقت وقوع المخالفة إذ تطبق العقوبة الأعلى منها.

3- جريمة القيام بأي طرح عام أو أي معاملة أخرى مخالفة:

نجد هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 126 من قانون هيئة أسواق المال، وهي تقع بقيام الفاعل بتقديم طرح عام أو بأي معاملة أخرى مخالفة لأحكام هذا القانون أو لقواعد لائحته التنفيذية، كما لو قام الفاعل بطرح اكتتاب عام بمعزل عن وجود أية نشرة للاكتتاب مصدقة أصولاً من الهيئة أو أن يكون هناك نشرة ولكنها تحتوي على معلومات قضت الهيئة بحذفها منها، أو كأن تتضمن النشرة وقائع ملفقة، أو معلومات غير صحيحة أو إحصاءات وإيهامات مخالفة للواقع من قبيل المناورات الاحتمالية للإيقاع بالراغب عبر غشّه⁽¹⁾.

مثلاً إذا أصدر الطارح نشرة، أكد فيها على أن السجل التجاري للشركة نظيف وخال من أي عيب أو تكليف أو حجز أو رهن، أو إشارة دعوى في حين أن حقيقة الأمر هي على خلاف ذلك، لكون سجلها حافلاً بمثل هذه القيود.

إذن، نستنتج مما تقدم بأن هذه الجريمة هي من الجرائم التي تحصل بسلك إيجابي، كما أنها تتطلب لقيامها توفر ركن معنوي هو القصد، ويكتفي بالقصد العام

(1) د. بدر حامد يوسف الملا، النظام القانوني لأسواق المال، المرجع السابق، ص 944-945.

دون تطلب أيّ قصد آخر خاص . ونعني بالقصد هنا علم الفاعل بطبيعة السلوك الذي يقوم به وإرادته له، وللنتيجة المتوقعة منه، كعلم الفاعل برفض نشرة الاكتتاب من قبل الهيئة، ورغم ذلك إرادته اعتمادها أو كعلمه بعدم صحة البيانات التي تتضمنها النشرة وإرادته تعميم هذه النشرة على القراء والراغبين أي إعلانها...

4- جريمة مخالفة قواعد الإفصاح عن المصالح .

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 121 من قانون هيئة أسواق المال فاعتبرها تحصل بارتكاب سلوك مخالف لقاعدة من قواعد الفصل العاشر منه المتعلقة بالإفصاح عن المصالح. وبالعودة إلى أحكام هذا الفصل نجدتها تناولت بالتجريم الشخص المستفيد، وهو كل من له مصلحة تمثل 5% فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بالاتفاق والتحالف مع الغير، (المادة 100)، إذا لم يعتمد إلى إرسال بيان إلى الهيئة، والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها، والجهة مصدرة هذه الأوراق، يُعلمها فيه بالمصلحة التي اكتسبها، وذلك خلال خمسة أيام عمل من اكتسابه لهذه المصلحة. وذلك على ما نصت عليه المادة 101، والتي أوجبت بالإضافة إلى ذلك أن يضمن المصريح البيان الموقع منه، المعلومات المحددة من قبل الهيئة. وفرضت هذه المادة في الفقرة الثانية منها على الشركات المساهمة المسجلة في البورصة أن تعلم عن أسماء المساهمين فيها الذين تصل نسبة مساهمتهم إلى 5% وما فوق من رأسمالها، وعن أي تغيير يطرأ على هذه النسبة وعليها التقيد في التصريح بتعليمات الهيئة ومهلة الإفصاح.

كذلك من أوجه هذه الجريمة أن يمتنع الشخص المستفيد عن إبلاغ الهيئة والبورصة عن أي تغيير يطرأ على حصته موضوع الإشعار أو التصريح إذا كان هذا التغيير يتخطى نصف في المئة من رأسمال الجهة المصدرة، ويجب أن يحصل هذا الإفصاح خلال مهلة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير، والالتزام نفسه يفرض على المستفيد إذا كان التغيير سلبياً متى ما أدى إلى انخفاض في الحصة عن 5% من رأس المال وكل ذلك سندا للمادة 102 من القانون نفسه.

ومن جهة أخرى، نجد أن المادة 105 قد أوجبت على كل شركة مساهمة مسجلة أن تمسك سجلاً خاصاً يتعلق بتصاريح (إفصاح) أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء يتضمن كل البيانات والمعلومات التي تقررها الهيئة والبيانات الخاصة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى.

أخيراً: ألزم المشرع في المادة 106 البورصة التي تسجل لديها الورقة المالية، أو تدرج بها أن تصرّح عن المعلومات التي استلمتها بموجب تصاريح الإفصاح فوراً بما يراعي القواعد التي تضعها الهيئة.

نستخلص من كل ما ذكرنا، الآتي:

(أ) على خلاف الجرائم السابقة، هذه الجريمة هي جريمة امتناع، أي تحصل بسلوك سلبي وليس بفعل إيجابي.

(ب) يشترط لقيام هذه الجريمة توفر صفة المستفيد في شخص الفاعل حسب القواعد التي تضعها الهيئة لتوصيف المستفيد وتحديده.

(ج) تتطلب هذه الجريمة حصول مخالفة لشرط، أو واجب من الواجبات المذكورة سابقاً والتي يفرض على المستفيد القيام بها. أما فيما خص الركن المعنوي لهذه الجريمة - فهو على خلاف الجرائم السابقة - يمكن أن يكون القصد (العمد) أو الخطأ أي الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

5- جريمة التأخر أو الامتناع عمداً عن تقديم أي تقرير دوري أو مستند:

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثالثة من المادة 126 من قانون هيئة أسواق المال، ولقد اشترط القانون لقيامها توفر القصد (العمد)، وأنا لا أوافق على ذلك إذ من الممكن أن يحصل هذا النشاط بصورة الإهمال أيضاً، وبرايمي يستأهل التجريم وإن بعقوبة أخف، وذلك لحضّ التاجر على أن يكون أكثر حرصاً أو اهتماماً. أما العقوبة التي فرضت على هذه الجريمة، فهي الغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألفاً.

أما في القانون الفرنسي، فقد نصت على هذا النوع من الجرائم المادتان 241-242 من قانون التجارة. ولقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية بأن هذه الجريمة

-وعلى غرار النص الكويتي- تتطلب القصد لقيامها⁽¹⁾.

الفقرة الثانية- الجرائم المخالفة للشفافية:

نصت على هذه الجرائم المواد 118-119-120-122-124-125-127 من قانون هيئة أسواق المال الكويتي وهذه الجرائم هي:

1. جريمة انتفاع أو استغلال المطلع (المادة 118).
2. جريمة إفشاء الأسرار (المادة 119).
3. جريمة إغفال أو حجب أو منع المعلومة الجوهرية (المادة 120).
4. جريمة التصرف الذي ينطوي على مظهر أو إحياء زائف أو مضلل، أو التلاعب في التعامل بالأوراق المالية (المادة 122).
5. جريمة التشجيع أو الإيحاء على بيع أو شراء ورقة مالية مقابل مصلحة غير معلنة (المادة 124).
6. جريمة الادعاء بأن الهيئة قامت باتخاذ إجراء أو قرار في حين أنها لم تتخذه في الواقع (المادة 125).
7. جريمة إعاقة التحقيقات أو إعاقة النشاط الرقابي (المادة 127).

وسنعالج باختصار كل جريمة من هذه الجرائم في ما يأتي :

1 - جريمة إنتفاع أو استغلال المطلع:

نصت على هذه الجريمة المادة 118 من قانون هيئة أسواق المال الكويتي، وهي جريمة تقوم بسلوك إيجابي وليس بالامتناع، وتتمثل بقيام الفاعل باستغلال المعلومات التي علم بها، أو اطلع عليها، بحكم وظيفته أو مهنته، وذلك لجني ربح أو منفعة، ويشترط أن تكون هذه المعلومات غير معدة لاطلاع العامة عليها، وأن تتناول شركة مسجلة في سوق المال، ومثال ذلك مدير الاستثمار الجماعي الذي يستغل المعلومات التي يطلع عليها بحكم مركزه، فيجني ربحاً أو منفعة من خلال بيع أو شراء

(1) Revue pénitentiaire et de droit pénal, 2010, p 669 , obs . Detraz, crim.8 avril 2010 Ne 09-85298 .

أوراق مالية، أو إعلام الغير بهذه المعلومات، أو إبداء النصيحة. كما يعتبر مرتكباً للجريمة نفسها من حصل على هذه المعلومات من شخص يعرفها. والانتقاد الذي يوجه هنا هو أنّ المشرع جرم المطلع دون المنتفع من استغلال هذه المعلومات إذا كان من الغير أي شخصاً آخر غير المطلع. ولا شك أنّ هذه المادة تتطلب القصد (العمد) كركن معنوي لها لا تقوم بدونه.

2 - جريمة إفشاء الأسرار:

نصت عليها المادة 119، وتقوم هذه الجريمة بإفشاء الموظف لسرّ علم به بحكم عمله أو مركزه أو وظيفته. وتشدّد العقوبة إذا حصل الفاعل على منفعة لنفسه أو لسواه. وهذه الجريمة أيضاً جريمة فعل، ويشترط أن تكون المعلومة سرية، وإنّ ما يميز هذه الجريمة هو أنها تقوم عمداً أو عن خطأ وهي من نوع الجح.

3 - جريمة إغفال أو حجب أو منع المعلومة الجوهرية:

تضمنتها المادة 120 من القانون نفسه. وإذا كانت جريمة إفشاء الأسرار فعلاً إيجابياً، فإنّ هذه الجريمة -وعلى خلاف ذلك- هي جريمة امتناع تتمثل بعدم القيام بما يفرض القانون القيام به. وإنّ ما يميّز هذه الجريمة، أنها يمكن أن تحصل بوجه القصد أو الخطأ.

4 - جريمة التصرف الذي ينطوي على مظهر أو إحياء زائف أو مضلل أو التلاعب في التعامل بالأوراق المالية:

لقد حدّد القانون أوجه حصول هذه الجريمة في المادة 122 منه كما يلي:

(أ) الدخول في صفقة دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية.

(ب) إدخال أو شراء أو بيع ورقة مالية بشكل مخادع.

(ج) كل من أبرم صفقة أو أكثر في ورقة مالية إذا كان من شأنها:

1 - رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حتّ الآخرين على شرائها.

2 - تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حتّ الآخرين على بيعها.

3 - خلق تداول فعلي أو وهمي.

إن هذه الجرائم هي جرائم فعل، والهدف من التجريم هو منع التغيرير بالمتعاملين وتعزيز ثقتهم بأسواق المال لكون هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى التلاعب بقيم الأوراق المالية في البورصة وإلى الإخلال بقاعدة العرض والطلب، وقد عاقب المشرع على هذه الجرائم بعقوبة قاسية تصل إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مئة ألف دينار أو بإحدهما. ولا شك في أن هذه الجرائم هي جرائم عمدية (قصدية).

5- جريمة التشجيع أو الإيحاء على بيع أو شراء ورقة مالية مقابل مصلحة غير معلنة:

هي جنائية عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مبلغ خمسة آلاف دينار، ولا تتجاوز خمسين ألف دينار أو إحدهما. وتتمثل بقيام شخص له مصلحة غير معلنة على التشجيع أو الإيحاء بشكل علني على شراء أو بيع ورقة مالية معينة. والمقصود بالمصلحة غير المعلنة، أية عمولة خفية أو عائد مادي أو هبة، أو هدية من مصدرٍ أو وسيط أو متداول أو مستشار أو وكيل اكتتاب لها علاقة بالأوراق المالية.

إنه هي سلوك إيجابي وجريمة خطر تتحقق بصرف النظر عن تحقق ضررٍ أو وقوع المتعامل بالغلط الذي دفعه إلى شراء أو بيع الأوراق المالية، وهي جريمة عمدية (قصدية).

6- جريمة الادعاء بأن الهيئة قامت بإتخاذ إجراء أو قرار في حين أنها لم تتخذه في الواقع:

نصت عليها المادة 125، وتتوفر لدى قيام شخص بالادعاء زوراً بأن هيئة أسواق المال اتخذت إجراء أو قراراً هي في حقيقة الأمر لم تتخذه. وهي جريمة عمدية (قصدية) عقوبتها اقتصر على الغرامة، بما لا يقل عن خمسة آلاف دينار ولا يتجاوز خمسين ألف دينار. إنه هي جريمة فعل وليس امتناع، ومثال ذلك الادعاء بصدر قرار عن الهيئة بإحالة شركة إلى النيابة العامة أو صدور قرار عن المجلس التأديبي بسحب الترخيص.

ملاحظة 1: إنّ العقوبة المفروضة على هذه الجريمة هي قليلة ومخفضة جداً، في الحالات الجسيمة، كإحالة الشركة أو سحب الترخيص نظراً للضرر الكبير الذي قد يلحق بالشركة أو المؤسسة وحالة الهلع وإمكانية انخفاض أسعار الأسهم وخصوصاً في حالة الظروف الأمنية أو الاقتصادية الصعبة.

ملاحظة 2: لم يحدّد المشرع نوع الإجراء أو القرار المدعى اتخاذه وحجم التجريم والعقاب بالنسبة له، فلا يجوز أن يتم التساوي بين حالات غير ضارة مثل الزعم بتعيين موظف أو خادم أو بالتنازل عن ملكٍ أو.... وبين حالات أخرى ضارة وخطيرة.

7- جريمة إعاقة التحقيقات أو إعاقة النشاط الرقابي:

أتى نصّ التجريم عاماً بحيث شمل كل فعل من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها. وقد حدّد على سبيل المثال لا الحصر بعض النشاطات المعيقة وهي:

عدم تمكين موظفي الهيئة من الاضطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها.

عدم الالتزام بأيّ قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة.

تزويد الهيئة ببيانات غير صحيحة أو مضللة.

الوضع القانوني في لبنان:

يستند هذا الوضع لناحية النصوص الخاصة إلى قانونين هما:

1. القانون رقم 160 تاريخ 17/8/2011: حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية.

2. القانون رقم 161 تاريخ 17/8/2011: الأسواق المالية.

ومن دراستنا للقانون الأوّل يتبيّن لنا بأنّ المشرّع اللبناني قد جرّم في المادة السادسة منه استغلال المعلومات المميزة غير المعلنة وعاقب على هذا السلوك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقلّ عن ضعفي قيمة الكسب المحقق ولا تزيد عن عشرة

أضعاف، كما أن هذه المادة قد أعطت المحكمة الحق بالحكم بالحرمان المؤقت أو النهائي من ممارسة المهنة أو العمل ولو لم تكن ممارستها معلقة على نيل شهادة أو إذن من السلطات المختصة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اللبناني قد شمل بالحظر والتجريم الشخص الطبيعي والمعنوي على السواء، الأمر الذي لا أراه مناسباً لجهة معاقبة الشخص المعنوي بالمنع النهائي من ممارسة المهنة إذ بذلك لا تتحقق أهداف الحوكمة.

أمّا بالنسبة للقانون الثاني وهو قانون الأسواق المالية، فإن ما يستوقفني فيه هو الأمور التالية:

1 - عرفت المادة الثانية منه مصطلح «المصدر» بما يلي: «كل شخص معنوي من القانون العام أو الخاص وأي هيئة استثمار جماعي يصدر أو يعرض إصدار أدوات مالية للاكتتاب بها أو لبيعها من الجمهور».

إذن الحوكمة تتناول ليس فقط أشخاص القانون الخاص بل أشخاص القانون العام المعنويين مثل المؤسسات العامة والمصالح المستقلة، كمؤسسة كهرباء لبنان، ومصحة مياه بيروت وسواها.

2 - نصّ هذا القانون في الباب الثاني منه على هيئة الأسواق المالية، فتناول إنشاءها ومهامها وأجهزتها ...

3 - استحدث محكمة خاصة للأسواق المالية في الباب الثالث منه بالمادة 21 وما يليها، وقد قصر صلاحيتها فيما خص التجريم على النظر بجرائم استغلال أو إخفاء معلومات مميزة، أو ترويح معلومات خاطئة أو مضللة حيث جاء في المادة 22 منه ما يلي:

«أ- تنظر المحكمة الخاصة بالأسواق المالية:.....»

هـ - كمحكمة درجة أولى في جرائم استغلال وإفشاء معلومات مميزة، أو ترويح معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بصكوك أو أدوات مالية أو بمصدري هذه الصكوك والأدوات..».

إذن إنّ السلوكيات المجرمة بموجب قانون الأسواق المالية، معطوف على قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة، تقتصر على الجرائم المذكورة سابقاً دون سواها. أما باقي الجرائم فيقتضي العودة للنظر في تجريمها إلى النصوص العامة.

المطلب الثاني

تقويم النصوص

سأعمد إلى معالجة هذا المطلب، عبر توزيع ملاحظاتي على نصوص قانون هيئة أسواق المال الكويتي على فقرتين، وذلك على الشكل التالي:

الفقرة الأولى- في الإسقاط والعقاب:

سأقسم هذه الفقرة إلى بندين، البند الأول: في الإسقاط، والبند الثاني: في العقاب.

البند الأول- في الإسقاط:

نصت المادة 131 من القانون على ما يلي: «يجوز للهيئة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية- وإلى أن يصدر فيها حكم بات- عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدّها الأقصى. ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد 122-124-126-127، إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه، ردّ قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تمّ تجنبها، وألا يكون المتهم عائداً.

وتحدّد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح، طبقاً للقواعد المتقدمة. وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية».

أسوق بشأن هذا النص الملاحظات التالية:

1. لقد شمل هذا النص جميع أنواع الجرائم، مهما كانت درجاتها، وجميع الأشخاص حتى المكررين منهم، ومعتادي الإجرام، وهو أمر غير مقبول.
2. لا يجوز أن تسقط الدعوى الجزائية بالصلح أية كانت الجريمة، بل يجب التمييز بين الجرائم البسيطة، وتلك الجسيمة.

3. يجب التفريق بين الشخص الطبيعي الذي اقترح عدم إسقاط الدعوى الجزائية بحقه -كونه العقل المدبر والمخطط والمنفّذ- وبين الشخص المعنوي وهو ضحية من بين الضحايا.
4. لا يجوز ترك السلطة الاستئنابية للهيئة بتحديد مهلة استيفاء شروط الصلح، بل يجب تحديدها وفقاً لقواعد موضوعية.

البند الثاني- في العقاب:

لجهة جريمة إعاقة التحقيقات والرقابة:

إن العقوبة التي تضمنها النص، اقتصرّت فقط على الغرامة. وأقترح إقرانها بالحبس مع ترك الحق للمحكمة الاختيار بينهما، وذلك بالقياس إلى جسامه بعض النشاطات المعيقة للتحقيق أو للنشاط الرقابي، مثلاً: إخفاء الدفاتر والقيود والسجلات أو إتلاف أو إخفاء المستندات والبيانات التي توقف الهيئة على حقيقة ما حصل أو محو أي أثر للجريمة .

لجهة حق المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة:

نصت المادة 130، على الآتي: «... كما يجوز لها (المحكمة)، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة 82 من قانون الجزاء، أيّا كانت العقوبة المقضي بها».

أتى هذا النص على إطلاقه إذ سمح للمحكمة بوقف التنفيذ مهما كانت العقوبة المحكوم بها، وأرتأي أن توضع ضوابط لذلك بحيث يتم حصر وقف التنفيذ فقط بالنسبة للجرائم البسيطة، والمجرمين غير المكررين، وغير معتادي الإجرام.

الفقرة الثانية- في التدابير:

سأبحث في أمور ثلاثة هي: الإيقاف عن العمل، تدبير منع التصرف بالأموال وإدارتها، والاستعانة بالهيئة في تقدير قيمة المنفعة التي حصل عليها المتهم.

البند الأول- تدبير الأيقاف عن العمل:

لقد تضمّن قانون هيئة الأسواق المالية نصاً عاماً تناول هذا التدبير وهو نصّ المادة 132 حيث جاء فيه: «يجوز للنائب العام بقرار منه، أو بناء على طلب من الهيئة أو جهة العمل -إذا تطلبت مصلحة التحقيق- أن يوقف عن العمل أو الوظيفة أو مزاولة المهنة بصفة مؤقتة كل من باشرت النيابة التحقيق معه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويوقف عن العمل بقوة القانون كل من تمت إحالته إلى المحكمة الجزائية على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر أثناء إجراءات المحكمة بخلاف ذلك بناء على طلب صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها».

إزاء هذا النص أبدي الملاحظات التالية:

(أ) أتى هذا النص عاماً إذ شمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون هيئة أسواق المال وذلك دون تمييز بينها سواء على أساس الدرجة أو الجسامة أو نوع الركن المعنوي المطلوب: القصد أو الخطأ. وبرأيي لا يجوز إبقاء هذا النص على إطلاقه إذ يجب حصر تدبير إيقاف العمل بالجرائم الجسيمة والتي تتطلب لقيامها العمد كركن معنوي لها دون الجرائم البسيطة.

(ب) لم يفرض النص على النائب العام تعليل القرار الصادر عنه، وبرأيي يقتضي تعديله لهذه الجهة بحيث يجب أن يكون القرار معللاً.

(ج) لم ينصّ القانون على جواز الطعن بهذا القرار خصوصاً وأنه قرار يتعلق بتدبير مبنيّ على شبهةٍ وليس على إدانةٍ أو ظنٍ حتى، ويتوجب تعديله لهذه الناحية.

(د) لم يفرّق النصّ بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وكان يجب ذلك بحيث يراعى جانب الأخير، ويتم تحاشي اتخاذ هكذا تدبير بحقه نظراً لضرر ذلك على المقومّات والغايات من الحوكمة. ويمكن الاستعاضة عنه بتعيين حارس قضائي يدير الشخص المعنوي ويحلّ محل الإدارة المخالفة، وذلك بالنسبة للشركات غير المعقّدة، والتي تسهل إدارتها من الغير بدل شلّ عمله وانعكاس ذلك سلباً على الشركة والشركاء والمساهمين والمتعاملين والإقتصاد بشكل عام.

(هـ) يتوجب إلغاء الإيقاف الحتمي عن العمل لكل من تمت إحالته للمحكمة، وإلا إقراره في حدود ضيقة جداً وواضحة الأطر، مقتصرة على الجرائم الخطيرة، وبالنسبة للشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي.

(و) ليس النائب العام صاحب خبرة واختصاص في مجال عالم المال والإدارة والاقتصاد ليعطى صلاحية اتخاذ هكذا تدبير وبشكل استثنائي واسع وحتى دون ضوابط ما عدا عبارة عامة ومطاطة تضمنها النص وهي «مصلحة التحقيق»؛ لذا يقتضي أن يقرن هذا القرار بالتعليل وأن تحدد بدقة حالات جواز اتخاذه، ويفتح المجال أمام الطعن به.

البند الثاني- تدبير منع التصرف بالأموال وإدارتها:

تكلت عن هذا التدبير المادة 133 حيث أوردت: «لنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أنه ارتكب فعلاً من الأفعال المجرمة طبقاً لهذا القانون، أو بناء على طلب الهيئة أو من تفوضه، أن يأمر بمنعه من السفر، والتصرف في أمواله وإدارتها، وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في هذا الشأن، وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم، أو يد غيره، كلها أو بعضها، دون أن يخل ذلك بحق الهيئة، أو من تكون له مصلحة في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التحفظية.

ويجوز للنائب العام اتخاذ ذات الإجراءات بالنسبة لأموال أولاد المتهم أو زوجه. ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال عشرين يوماً من تاريخ إصداره».

تعليقاً على هذا النص ندلي بالآتي :

1. لا يميز النص بين شخص طبيعي أو اعتباري .
2. تكلم عن جميع الجرائم دون تفرقة بينها على أساس النوع أو الدرجة أو الجسامة.....
3. الأفضل استعمال عبارة سلوك ليشمل الفعل والامتناع.

4. إن تدبير منع التصرف في الأموال وإدارتها قد يؤثر في بعض الأحيان على عمل الشركة ونشاطاتها وعلى حركة أموالها، وله انعكاس سلبي على المتعاملين معها والمستثمرين، خصوصاً وأنه يصعب إدارة بعض الشركات الكبرى من قبل مدير غريب عنها لكونه قد لا يفهم خصوصياتها أقله في مرحلة زمنية معينة لحين دخوله في جوها مما سينعكس سلباً عليها. أمام كل ذلك يقتضي تحديد حالات منع التصرف بالأموال وإدارتها، ووضع ضوابط لذلك إذ لا يجوز تعميمه على جميع الجرائم كما ورد في النص.

5. عبارة «الإجراءات التحفظية»، عبارة عامة يقتضي توضيحها وتحديدها.

6. عبارة «من تكون له مصلحة» يتوجب تحديد الشخص المقصود وما نوع هذه المصلحة؛ هل هو المتضرر؟ وهل يؤخذ بالضرر المباشر أو غير المباشر أيضاً في هذا المجال؟ مع العلم أن إعطاء الحق للمتضرر بسلوك المرجع الجزائي هو استثناء يجب أن يفسر حصراً ولا يتسع ليشمل الضرر غير المباشر أو المحتمل.

7. أقترح فصل الذمة المالية بين الوالد والأولاد والزوجة فلا يتخذ تدبير على أموالهم إلا إذا ظهرت أقله شبهة بأنهم استعملوا كأشخاص مستعارين لتهريب الأموال كما أن القاصر تجب حمايته وليس الإضرار بأملاكه.

البند الثالث- الاستعانة بالهيئة في تقدير قيمة المنفعة التي حصل عليها

المتهم:

نصت على ذلك المادة 135، فأعطت النائب العام، أو المحكمة، الحق بالاستعانة بالهيئة في تقدير قيمة المنفعة التي حصل عليها المتهم.

وأنا أتحفظ على هذا الأمر، لكون الهيئة تصبح طرفاً في النزاع بشكل أو بآخر خصوصاً بعد وضع قضاء الأساس يده على القضية، وتتعارض مصالحها مع مصالح الفاعل والمساهم في الجرم، لذا لا يجوز الاستعانة بها في تكوين أسس سببني عليها الحكم لاحقاً وإلا لأصبحت الخصم والحكم في آن معاً.

الخاتمة:

سأعرض في الخاتمة لأبرز النتائج التي توصلت إليها مع المقترحات التي ارتأيتها كالاتي:

في النتائج:

1. الحوكمة هي الإدارة الرشيدة للشركات والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة.
2. الجرائم المخالفة لقواعد الحوكمة هي جرائم اقتصادية.
3. الجرائم المخالفة لقواعد الحوكمة فئتان، فئة منصوص عنها في النصوص العامة وأخرى في قانون هيئة أسواق المال.
4. لم يراع المشرع الكويتي أحياناً كثيرة في تجريم الأشخاص المعنويين ومعاقبتهم المصالح المراد حمايتها من خلال قواعد الحوكمة، ومنها مصلحة الشركة والاقتصاد الوطني، ولم تأتِ العقوبات في بعض الحالات والنصوص منسجمة مع جسامة الجريمة وأثرها السلبي على قواعد الحوكمة، وكذلك بالنسبة لبعض التدابير التي منحت النيابة العامة حق اتخاذها كوقف العمل أو التصرف بالأموال وإدارتها.
5. أتى بعض النصوص غير دقيق في الصياغة.
6. لقد قصر المشرع الكويتي حصول جرائم البيانات الكاذبة والتلاعب في تقييم الحصص على صورة القصد فقط فأتى عاجزاً عن تحقيق المصلحة التي أراد المشرع حمايتها وهي مصلحة المكتتبين المساهمين والمستثمرين في عدم وقوعهم فريسة هذه البيانات والتقييم الخاطيء مما يلحق بهم أبلغ الضرر.
7. المشرع الكويتي أوسع من اللبناني في تجريم السلوكيات كمّاً ونوعاً، فيما خص الحوكمة، فهذا الأخير لا يزال مفهوم تجريم مخالفات الحوكمة لديه في مراحل الأولى بالنسبة لقانون أسواق المال.

8. لقد حدّدت الفقرة 5 من المادة 303 من القانون الكويتي الأشخاص المجرمين بجريمة توزيع الأرباح الصورية - على سبيل الحصر - وهم أعضاء مجلس الإدارة والمدير ومراقب الحسابات والمصنّف فأقفلت الباب أمام تجريم سواهم ممن يثبت تورطه كمساهم في هذه الجريمة إما كشريك أو متدخل أو محرّض أو مجنّىء.
9. لقد حصر المشرع الكويتي التجريم بجريمة إفشاء الأسرار التي نصت عليها الفقرة 6 من المادة 303، بعضو مجلس الإدارة والمدير وعضو مجلس الرقابة والمراقب والموظف في الشركة أو أي شخص يعهد إليه بالتفتيش، فمنع بذلك تجريم أيّ شخص آخر كالحارس القضائي والخبير والمكلف من المحكمة بتنفيذ تدابير حامية أو حافظة للحقوق احتياطية مؤقتة كالحجوزات مثلاً. كما أنه ضيق مجال التجريم أيضاً في جريمة الإفلاس الاحتياالي.
10. لقد أغفل المشرّع الكويتي أحياناً تجريم بعض الحالات التي تحصل بصورة الخطأ، كما حصل في جريمة إخفاء المركز المالي للشركة، فأهدر بذلك الهدف من وضع النص وهو الاطلاع على حقيقة وضع الشركة المالي.
11. أخطأ المشرّع الكويتي بإسقاط الدعوى الجزائية بمجرد المصالحة مهما كانت الجريمة وأياً كان المجرم، وترك تحديد مهلة استيفاء شروط الصلح لاستئنسابية هيئة أسواق المال.
12. لم يميّز في التجريم بين الشخص الطبيعي والمعنوي.
13. أعطى المحكمة حق وقف تنفيذ العقوبة أية كانت.
14. أولى النائب العام حق اتخاذ تدبير الإيقاف عن العمل وجعله ملزماً بقوة القانون لدى إحالة المشتبه به إلى المحكمة الجزائية.
15. منح النائب العام حق منع المشتبه به من التصرف بأمواله وإدارتها.

في المقترحات:

أقترح ما يلي:

1. الأخذ بالمفهوم الواسع للحوكمة بحيث تعتبر الأسلوب الأمثل في تحقيق الإدارة الرشيدة للشركات والمؤسسات العامة والخاصة وكل الكيانات الاقتصادية، بما يؤمن مصلحة هذه الكيانات والمساهمين فيها والمتعاملين معها والمستهلكين والاقتصاد الوطني والخزينة العامة.
2. بناء تجريم السلوكيات المخالفة لقواعد الحوكمة على أسس تتمايز عن قساوة النص العام فيما خص الأشخاص المعنويين سواء الشركات أو المؤسسات الاقتصادية، بحيث لا يتم تجريم هؤلاء ومساءلتهم جزائياً إلا استثناءً وليس بالمطلق سنداً للقاعدة العامة المكرسة في النصوص العامة والتي تعتبرهم مسؤولين جزائياً عن جميع الأعمال التي يقوم بها مديروهم وعمالهم وموظفهم والمسؤولون فيهم باسمهم أو بإحدى وسائلهم؛ لأن من شأن ذلك أن يقوض أسس الحوكمة وأهدافها، بل يجب الاتجاه نحو تضيق نطاق تجريم هؤلاء الأشخاص مع التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، والجرائم الخطيرة والجسيمة وتلك البسيطة، وفي أبعاد الحالات الاكتفاء بالنسبة إليهم بفرض العقوبات التي ليس من شأنها أن تؤثر على نشاطهم الاقتصادي أو تضيق الخناق عليهم أو تشل حركتهم. كل ذلك مع حفظ حق المتضرر بالارتداد على الأشخاص الاعتباريين بالمسؤولية المدنية أو إدخالهم كمسؤولين بالمال مع التشدد في معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين أساءوا الإدارة سواء عمداً أو عن خطأ. وكل ذلك تحقيقاً لغاية من غايات الحوكمة وهي حماية الشركات والاقتصاد الوطني، إذ يجب القضاء على الداء وهو المديرون والمؤسسون والمسؤولون الفاسدون والسيئون، وليس القضاء على المريض والشريان الأساسي للاقتصاد عنيت به الشركات والمؤسسات. وتالياً تعديل النصوص حيث يلزم تحقيقاً لما ذكر سابقاً.
3. إقرار تجريم سلوكيات الخطأ وليس القصد فقط بالنسبة لجرائم البيانات الكاذبة والتلاعب في تقييم الحصص، وصياغة النص بما يتلاءم مع ذلك.

4. توسيع نطاق التجريم في المادة 303 فقرة 5 بحيث يشمل كل من فعل أو ساهم (فاعل، شريك، متدخل، محرّض) في عملية توزيع الأرباح الصورية ممن له صفة أو صلاحية سواء كان مديراً مسؤولاً أصلياً أو إضافياً أصالة أو وكالةً، وأي شخص آخر منحه نظام الشركة أو جمعية الشركاء هذه الصلاحية حتى ولو لم يكن مديراً أو مجلس إدارة أو حتى عضواً فيه.
5. توسيع نطاق التجريم في المادة 303 فقرة 6، بحيث تشمل جريمة إفشاء الأسرار بالإضافة إلى من ذكر فيها كل من يطلع على هذه الأسرار بحكم عمله أو وضعه أو وظيفته أو اختصاصه أو مهنته أو بموجب المهمة المكلف بها من المراجع المختصة، وذلك سواء بشكل دائم أو مؤقت، عرضي أو مستمرّ ممّا يؤمن حماية أكبر للشركة ويحصّن إدارتها.
6. تجريم صورة الخطأ في جريمة إخفاء المركز المالي وعدم حصره بالعمد فقط.
7. إعادة صياغة نص المادة 131 بحيث لا تعتبر المصالحة مسقطة للدعوى الجزائية إلا في الجرائم البسيطة، وفي مطلق الأحوال بالنسبة للشخص المعنوي دون الطبيعي مسيء الإدارة.
8. يقتضي تحديد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة منح وقف تنفيذ العقوبة دون تركها على إطلاقها، وإقرانها بشرط عدم العود.
9. إعادة صياغة نص المادة 132، وحصر حق النائب العام باتخاذ تدبير الإيقاف عن العمل بالنسبة للشخص المعنوي، بحالات ضيقة جداً، وفي الجرائم العمدية الجسيمة والخطرة، وبقرار معلّل مع إقرار جواز الطعن بالقرار المذكور دون أن يوقف التنفيذ إلا بقرار على حدة من الجهة المطعون أمامها. كما يقتضي إلغاء الإيقاف الحتمي عن العمل بحكم الإحالة إلى المحكمة.
10. يتوجب تحديد حالات اتخاذ تدبير منع التصرف بالأموال وإدارتها، من قبل النائب العام، والمنصوص عليه في المادة 133 ووضع ضوابط لذلك، إذ لا يجوز تعميمه

على جميع الجرائم كما ورد. كما يجب توضيح عبارة «الإجراءات التحفظية» الواردة في النص وتحديدتها بحيث تقتصر على الضروري لحماية الحقوق وكضمانة للدائنين. وكذلك بالنسبة لعبارة «من تكون له مصلحة» الواردة أيضاً، بحيث تحصر بالنيابة العامة حامية الحق العام وبهيئة أسواق المال وبالمتضرر ضرراً شخصياً مباشراً وأكدياً دون الضرر غير المباشر أو المحتمل.

11. فصل الذمة المالية بين الوالد والأولاد والزوجة بحيث لا يجوز اتخاذ أي تدبير على أموالهم بسبب الجريمة المنسوبة للوالد المتهم، خلافاً لما جاء في المادة 133، إلا إذا ظهرت شبهة قوية بأنه استعملهم كأشخاص مستعارين لتهريب الأموال، وخصوصاً وأن القانون يسعى إلى حماية القاصر.

12. تعديل نص المادة 135 لناحية إلغاء الحق بالاستعانة بهيئة أسواق المال في تقدير قيمة المنفعة التي حصل عليها المتهم، أقله بعد إحالة الملف إلى المحكمة، إذ لا يسوغ أن تكون خصماً وحكماً في آن معاً.

13. خلا القانون الكويتي بالنسبة للعديد من الجرائم من أيّ تجريم للمحاولة، ويقتضي إعادة النظر بهذا الخصوص.

لائحة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1. د. إبراهيم على صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لا ذكر للطبعة، ولا لتاريخ النشر، دار المعارف، القاهرة.
2. د. أمير فرج يوسف، حوكمة الشركات، لا ذكر للطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لا ذكر لتاريخ النشر.
3. د. بدر حامد يوسف الملا، النظام القانوني لأسواق المال، الطبعة الثانية، لا ذكر لدار النشر، الكويت، 2012.
4. د. جرجس طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2005.

5. د. سعيد بن علي منصور الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ - 2009م.
6. د. عبّود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، لا نكر للطبعة، منشورات جامعة دمشق، 2010.
7. محمّد حسن يوسف، محدّدات الحوكمة ومعاييرها - بنك الاستثمار القومي - مصر، يونيه 2007.
8. د. مصطفى العوجي،
- الأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1983.
- المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1992.

ثانياً: في اللغتين الفرنسية والإنكليزية .

- ALamgir, (M) Corporate Governance : A Risk Perspective, paper presented to : Corporate Governance and Reform : Paving the way to Financial stability and development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7-8-2007 .
- Freeland (C) : basel Comitte Guidance or Corporate Governance For banks, paper presented to : Corporate Governance and Reform : Paving the way to Financial stability and development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7-8-2007 .
- Moreau Defarges (Philippe) : “ La Gouvernance ” , 4e édition, puf , Paris , 2011 .
- Pradel (Jean) : “ Droit pénal économique ” , Dalloz , Paris .
- David (Eric) , Lefèvre (Gabrielle) : “ juger les multinationales ”, Editions Mardaga – Grip, Bruxelles , 2015 .
- Ambroise- Castérot (Coralie) : “ Droit pénal spécial et des affaires ” 4e edition, jouve, Gualino – Lextenso éditions , 2014 .
- Lepage (Agathe) , Maistre du Chambon (Patrick) , Salomon (Renaud) , : “ Droit penal des affaires ” 4e edition, Lexis Nexis , Paris , 2015 .
- Fossier (Thierry) : “ Droit pénal spécial ” 3e edition, Editions Iarcier, Bruxelles , 2015 .
- Revue pénitentiaire et de droit pénal, 2010 .

الصفحة	الموضوع
529	المقدمة
533	المبحث الأول- جرائم الشركات في النصوص العامة المخالفة لقواعد الحوكمة
533	المطلب الأول- جرائم مرحلة النشوء
533	الفقرة الأولى- جرائم التأسيس والاكتمال
535	الفقرة الثانية- جرائم التلاعب
538	المطلب الثاني- جرائم النشاط والتصفية
538	الفقرة الأولى- جرائم النشاط
539	1- جريمة توزيع الأرباح الصورية
540	2- جريمة إفشاء الأسرار
541	3- جريمة إعاقة عمل مراقب الحسابات
542	4- جريمة الغش
544	الفقرة الثانية- جرائم التصفية
545	1- جريمة إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة
546	2- جريمة الإفلاس
546	أ- الإفلاس الاحتياطي
547	ب- الإفلاس التقصيري
549	المبحث الثاني- الجرائم المخالفة لقانون هيئة أسواق المال
549	المطلب الأول- عرض الجرائم
549	الفقرة الأولى- الجرائم المتعلقة بالنشاط

الصفحة	الموضوع
549	1- جريمة مزاولة نشاط دون ترخيص
551	2- جريمة مخالفة قواعد الاستحواذ
552	3- جريمة القيام بأي طرح عام أو أي معاملة أخرى مخالفة
553	4- جريمة مخالفة قواعد الإفصاح عن المصالح
554	5- جريمة التأخر أو الامتناع عمدا عن تقديم أي تقرير دوري أو مستند
555	الفقرة الثانية- الجرائم المخالفة للشفافية
555	1- جرائم انتفاع أو استغلال المطلاع
556	2- جريمة إفشاء الأسرار
556	3- جريمة إغفال أو حجب أو منع المعلومة الجوهرية
556	4- جريمة التصرف الذي ينطوي على مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل أو التلاعب في التعامل بالأوراق المالية
557	5- جريمة التشجيع أو الإيحاء على بيع أو شراء ورقة مالية مقابل مصلحة غير معلنة
557	6- جريمة الادعاء بأن الهيئة قامت باتخاذ إجراء أو قرار في حين أنها لم تتخذه في الواقع
558	7- جريمة إعاقة التحقيقات أو إعاقة النشاط الرقابي
558	الوضع القانوني في لبنان
560	المطلب الثاني- تقويم النصوص
560	الفقرة الأولى- في الإسقاط والعقاب
560	البند الأول- في الإسقاط

الصفحة	الموضوع
561	البند الثاني - في العقاب
561	الفقرة الثانية - في التدابير
562	البند الأول - تدبير الإيقاف عن العمل
563	البند الثاني - تدبير منع التصرف بالأموال وإدارتها
564	البند الثالث - الاستعانة بالهيئة في تقدير قيمة المنفعة التي حصل عليها المتهم
565	الخاتمة
570	المراجع